

88- الفقه المالكي " كتاب الإجارة وأحكامها " د. ياسر النجار،

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن والثمانين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند كتاب الاجابة - 00:00:00
هي عبارة عن عقد لابد ان يكون هناك عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض. يبقى هنا عندنا عقد وعلى تمليك عقد معاوضة يعني ان انا ادفع لك فلوس قابل هذا الشيء على تمليك منفعة بعوض بما يدل على تمليك المنفعة من لفظ او غيره. يبقى احنا عندنا الاجارة. هي عقد مع - 00:00:47

وضع زي البيع. لكن البيع هو على عقد معاوضة على الاعيان. يعني انا يشتري منك البيت. اما الاجارة فهي على شراء المنفعة. طب شراء المنفعة لابد ان تكون بعوض لانها اذا لم تكن بعوض كانت اعارة كانت عارية. يعني مسلا اقول لك مسلا ايه؟ انا اريد ان اسكن البيت - 00:01:11

هذا آآ الذي لك مسلا عام. فاذا انت اعطيتني هذا البيت عاما بدون آآ اجرة فهذه تسمى اعارة. طب اذا كان باجرة عند اذن هذا يسمى ايه؟ يسمى اجارة. قالوا بما يدل على تمليك المنفعة. تمام؟ يعني بلفظ يدل مسلا اجرني او هذه الاشياء من لفظ - 00:01:31
او غيره. طب السادة المالكية قالوا انه الفرق بين الاجارة وبين القراء. قالوا الاجارة هي القراء. يعني في كتب اغلب العلماء يقولون الاجارة او القراء واحد. لكن السادة المالكية اطلقوا على العقد على منافع الادمي - 00:01:51
وما ينقل من من غير السفن والحيوان يسمونه اجار. يعني مسلا لو انت جبت واحد مسلا اشتغل عندك او او شيء اسمه اجير. وعلى العقد على انا في ما لا ينقل كالارض والدور يعني مسلا آآ يقول لك كراء البيت. تمام؟ كراء الارض. او مسلا كراء الحيوان. فكل ما كان - 00:02:11

مسلا او شيكل الدور والحيوانات وهذه الاشياء يسمى قراء. واما على على الادمي يسمى ايه؟ يسمى اجارة. طيب الاجارة هذه هل هي مشروعة ولا غير مشروعة؟ الاجارة عقد مشروع بالكتاب والسنة وانعقد الاجماع عليها والحاجة داعية اليها - 00:02:31
طب ما تدل عليها من القرآن قال لك ان الله سبحانه وتعالى قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. قال لك وجه الدلالة ان الارضاء بلا عقد هو عبارة عن تبرع. لا يوجب اجرة. يعني امرأة ارضعت طفل. وانما يوجبها زاهر العقد فتعين. يبقى الان لو المرأة عملت - 00:02:51

عقد مع الرجل مسلا على ان ترضع له ابنه او شيء. فعند اذن في هذه الحالة ما الذي يحدث تكون هذا عقد اجارة. وايضا خبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره. يبقى دي دليل على ان هذا اجارة. وايضا ما رواه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:03:11

قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم استأجر هو وابو بكر رجلا من بني الديل. يعني اللي هو اللي كانوا في ايه لما ذهبوا من مكة الى المدينة في عام الهجرة. قالوا والحاجة داعية اليها. از ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت - 00:03:31
يعني لا يمكن لكل انسان يكون عنده مسكن وعنده سيارة وعنده آآ خادم او شيء. فعند اذن جوزت من اجل ان بعض الناس عندهم بيوت والآخر ليس عندهم عندئذ يكون اما عن طريق العارية وهذا لا يفعله اغلب الناس واما عن طريق الاجارة. عندنا اركان الاجارة

من مؤجر ومستأجر كالبيع يعني كل من جاز له ان يبيع او ان يشتري جاز له ان يعقد عقد الاجارة. فشرط صحتها يعني العاقد المؤجر والمستأجر العقل والطوع فلا تصح من مجنون ولا من آا مسلا مكروه. وشرط اللزوم التكليف - 00:04:10
الرشد يعني ايه؟ قال لك الصبي مسلا مش كنا لو هو باع البيع بتاعه هذا متوقف على اذن وليه؟ اه كذلك الاجارة. اذا جرى فعند اذن هذا لا يلزم الا اذا اجازه الولي. تمام - 00:04:31

طيب وقالوا ولا تصح من مجنون ومعتوه ومكروه. والركن الثاني اللي هو الصيغة. الصيغة كالبيع فتنعقد بما دل على الرضا وان بالمعاطاة. يعني حتى لو حصلت معاة. يعني مسلا آا خد الالف دي ويلا هات البيت بتاعك دي سنة. مش شرط لفظ ايجارة انا دفعت له الالف - 00:04:47

وهو خد البيت او ادت له المفتاح وخلاص. والثالث اجر الاجر هذا ركن. كالبيع من كونه طاهرا. يعني لابد ان يكون الاجرة ديت طاهرة لان مش شرط واحد يقول لك يعني الفلوس نجسة. ومش شرط يكون فلوس. يعني انا ممكن مسلا - 00:05:07
اعطيه مسلا طعاما مقابل البيت. اعطيه مسلا سيارة مقابل الاستنفاع بالبيت الاجارة البيت. اعطيه مسلا سوبا او جلدا اي شي يعني. فقالوا من كونه في القاهرة منتفعا منتفعا به يعني يكون يعني الانسان ينفع ان هو ينتفع به. مقدورا على تسليمه. يعني مسلا ما يقولوش والله ايه انا عندي - 00:05:23

اه سيارة ضايعة خدها مقابل الاجرة بتاعتك. او كان الاول يمسولونه مسلا ايه البعير الشارد. بعير هربان في الصحراء. دي مقابل الاجارة. ما يصح. معلومة فانزاتا يعني معلوم هو ايه؟ زاتا واجلا وحلولا. يعني زاته معلومة. الاجل بتاعه هل هو مسلا آا مؤجل ولا ان هو مسلا - 00:05:43

بعد شهر او سنين او اكسر. والرابع منفعة. المنفعة اللي هي المعقود عليها وآا يعني لابد ان تكون المنفعة ذات قيمة. يعني المنفعة دي لابد ان تكون ذات قيمة. بان تكون مملوكة على وجه خاص. معلومة المنفعة - 00:06:04
لابد ان تكون معلومة مقدورا على تسليمها للمستأجر. يعني مسلا ما ينفعش الواحد بأجر لواحد مسلا شيء وهو اصلا غير قادر على انه يعطيني اياه حتى استمتع غير حرام. يعني مسلا قال لو كانت المنفعة ديت حرام. يعني مسلا واحد - 00:06:21
اه استأجرت واحد باسم السعودية يزمر ويغني ويرقص او هذه الاشياء دي منفعة حرام. ولا متضمنة استيفاء عين قصدك يعني ايه؟ يعني مسلا لو انا مسلا استأجرت هذا الشيء منك هذا لا يمكن ان انا استنفع به الا بزهاب عينه. فعند اذن لا - 00:06:37
الصحي لان الاجابة هي عارضة على استيفاء المنفعة وليس العين. فاذا كان على استيفاء العين فعند اذن تكون باطلة. تمام؟ وانما يكون بيع هذا ولا تصح ايه ولا تصح اجارة. ولا متعينة على المؤجر يعني ايه؟ يعني مسلا - 00:06:54
اه الان قال لك الصلاة وحمل ميت ودفنه. على من تعينت عليه او فتوى تعينت على على عالم لا ان لم تتعين. يعني فرضنا مسلا ان في ما فيش الا الاربعة دولت يحملوا الميت او يغسلوا الميت او شيء. فاذا لم يكن الا هذا الشخص آا اللي موجود وهو آا فعند اذن يتعين عليه ان يغسل - 00:07:11

الميت وان يدفن الميت وان يكفنه. طيب الان لا يجوز له ان يأخذ اجرة على هذا. لكن لو فرضنا ان في ناس كتيرة جدا بس قالوا له يا فلان تعال يا غسول. قال لهم والله انا هاخذ اجرة. قال لهم قال لك ما فيش - 00:07:31
المشكلة هنا الان. او مسلا انا الان واحد يسألني فتوى قلت له انا مش هفتلك الا باخذ اجرة على الفتوى. يجوز لي في هذه الحالة. ليه؟ لان فيه الف عالم موجود لكن لو ما فيش - 00:07:41

الا انا اللي موجود امامه ولا ولا وليس هناك عالم في المكان دي او يستطيع ان يسأله غيري فعندئذ يتعين علي ان افتيه ولا يجوز لي ان اخذ اجرة في هذه الحال لان الاجرة لان الان اصبح شيء فرض عين عليا. يعني الان الفتوى اصبحت فرض عين عليا تغسيل الميت اصبح فرض عين عالية. طيب متى - 00:07:51
يجب تعجيل الاجرة ومتى لا يجب يبقى احنا عندنا الاجرة ممكن تعجل ممكن لا تعجل. فقالوا الاصل في الاجرة في الاجارة التأجيل.

تمام؟ يعني الاصل النية لا تعجل وانما تكون ايه ؟ مؤجلة. لان العقد على - 00:08:11

دافع بمنزلة العقد على الاعيان. يعني الان عقد على منفعة بيت على استئجار بيت كعقد على البيت نفسه. فاذا لم يستحق الثمن بمجرد القبض على الاعيان الا بعد دفع المسنون وجب في هذه الحالة ان تكون الاجارة كذلك. يعني مسلا ان لا يجب علي ان انا ادفع لك فلوس البيت حتى استلم البيت - 00:08:26

كذلك لا يجب علي ان انا ادفع لك الاجرة حتى يعني ابدأ يعني اسكن في البيت يعني في هذه الحالة. فقالوا دي الاصل لكن هذا ليس معناه ان هو الذي يصح انما هذا هو الاصل. وهم قالوا يجب تعجيل الاجرة في بعض الحالات. فقالوا يجب تعجيل الاجرة وجوبا فلا يؤخر - 00:08:46

لاكسر من سلاسة ايام والا فسد العقد. ان كان معيننا. يعني الاجرة دي شيء معين. كما اذا استأجر بثوب معين. يعني مسلا استأجرته مسلا ان انا اعمل لي هذا الشيء بهذا الثوب. تمام؟ او كانت الاجرة طعاما. يعني مسلا انا اسكن عندك البيت ومقابل انني آآ ادي لك طن من الحنطة - 00:09:06

او طني من الرز. قالوا لالا يؤدي الى بيع معين يتأخر قبضه. تمام؟ لان طالما ان انت بعت معين او شيء كان شيء معين لابد ان انت تنقضه في الحال - 00:09:26

قالوا ولم يجري العرف بعدم تعجيل المعين. يعني يشترط ان لا يكون هناك عرف يجري بعدم تعجيل المعين بان يكون العرف فيه التأخير المعين دي ان ان عادي الناس بيتأخروا. او لا يوجد فيه عرف بتعجيل ولا تأخير. فان جرى بذلك آآ عرف - 00:09:36
فسد العبد ولو عجل بالفعل. الا ان يشترط التعجيل في العقد او يشترط الخلف في الدنانير والدرهم. في هذه الحالة يجوز الايه او يجوز التأجيل. قالوا وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا شرط عند عقد الاجار تعجيله. يعني مسلا انا رحت آآ ان انا استأجر مسلا - 00:09:54

او استأجر اي شيء فقال لي بشرط ان انت تدفع لي مسلا ستة اشهر او سنة مقدم. هذا يصح ما في مشكلة. يبقى عند الاذن يجب الايه؟ يجب تعجيل الايه؟ الاجرة. وكذلك - 00:10:14

يجب تعجيل الاجر اذا جرت العادة بتعجيله في الاجارة. يعني ازاي ؟ حتى وان لم اشترط يعني فرضنا ان ما في حد بياجر الا اما تدفع الاجرة مقدما فحتى لو لم نشترط هذا وكان العرف والعادة جارية بتعجيل الاجرة فعند اذن تتعين فاذا تم العقد فما ينفعش ان انت تفسخ ليه لان - 00:10:26

لو مسلا بعد ما انا اجرته البيت فقلت له هات لي الاجرة قال لا انا مش هدي لك الاجرة انا اللي في اخر الشهر. فعند اذن الله العد لا يفسخ - 00:10:46

يجب عليه ان يدفع لي الاجرة الان. لانه عقد لازم وجرت العادة بتسليم او بتعجيل الاجرة في هذه الحالة. قالوا وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا اكان في منافع مضمونة في ذمة المؤجر. قال لك استأجرتك على فعل كذا في زمتك ان شئت عملته بنفسك او بغيرك - 00:10:56

او على ان تحملني على دوابك لبلد كذا. فيجب في هذه الحالة تعجيل الاجر فيها والا ادى الى ابتداء دين بدين. ليه الان مسلا لما اكون مسلا ايه آآ اصنع آآ يعني آآ مسلا احملي الى المكان الفلاني غدا يعني غدا - 00:11:16

وانا اقول لك تمام. اتفقنا على هذا. لابد ان ادفع الاجرة الان. ليه؟ لانني لو كنت له طيب غدا هديك الفلوس فالان انا زمتي فيها دين وهو ايضا المنفعة بقت دين. فعند اذن اصبح دين بدين وهذا لا يجوز. لان لابد اما لو ابتداء في الحال يعني اذا شرع في السفر او في - 00:11:37

او في العمل الذي اتفقنا عليه. فعند اذن خلاص لا يشترط تعجيل الاجرة. قالوا وهذا ما لم يشرع في المنافع المضمونة. فان شرع في السير مسلا انجاز التأخير لانتفاء الدين بالاياه؟ بالدين حينئذ. بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاياه؟ والاخر. لانه لما شرع في السيد - 00:11:57

فكأنه استوفى جميع الياه ؟ جميع المنفعة ولم يصب في هذه الحالة ايه ؟ بيع دين بايه ؟ بدين. ماشي؟ طيب قالوا وليس المراد آآ في هذه الحالة ان هو يشرع في العمل الان وانما يجوز التأخير لمدة سلاسة ايام. لان دي ايضا - [00:12:17](#)

عندهم عادي. قالوا ولو وجب التعجيل فلا يؤخر لاكثر من ثلاثة ايام والا فسد العقد. يعني لو كنا مسلا انه يجب عليه ان يعجل ان يعجل الاجرة. فعند اذن معنى التعجيل مش شرط في الان. التعجيل عند السادة المالكية اما الان او في خلال سلاسة ايام. اما اذا تأخر - [00:12:34](#)

طبعاً ثلاثة ايام فعند اذن فسد. كالسلم. السلم يشترط فيه تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد ده. او في خلال سلاسة ايام. اما اذا تأخر عن ثلاثة ايام فهذا لا يجوز. قالوا ويكفي تعجيل اليسير من الاجر كالدينار والدينارين لبعده مسافة السفر. يعني مسلا الناس اللي كانوا الاول - [00:12:54](#)

كان اول ناس بتعمل ازاي؟ بيروحوا يستأجروا ويبدفوا اجرة للحمالين بتوع الجمال. تمام؟ اللي هم عايزين يودوه ياخدوه مسلا من مصر الى السعودية مسلا فكانوا مسلا يقولوا مسلا تدفع عشرين دينار. طيب خد دينار الان يعني زي ما يكون ربط كلام كده يعني. تمام؟ قالوا في هذه الحالة يجوز. وذلك للضرورة. لانه لو عجل - [00:13:14](#)

كالتعجيل الجميع. هنا نقطة كتير جوهرية. ودي زكاء السادة المالكية. قالوا لان لو انا رحت دفعت له كل الاجرة الان. تمام؟ في السفر البعيد كالحج مسلا ونحوه طاعة اموال الناس عليه. ليه؟ قال لك بسبب هروب الجمالين بالاجر. يعني الجمال ياخذ الفلوس ويهرب. ما عدش حد عارف يروح يسكن في اي بلد تانية او حد عارف هو فين. فعند اذن - [00:13:34](#)

من اجل المحافظة على اموال الناس فعند اذن يجوز اذا كانت الاجرة كبيرة عند اذن يجوز له ان يدفع لله شئ بسيط في الحالة التي يجب فيها التعجيل. قالوا ومحل كفاية تعجيل يسير اذا كانت الاجرة كسيرة. اما اذا كانت الاجرة يسيرة فعند اذن لابد من تعجيل جميع - [00:13:54](#)

الاجرة. طيب متى لا يجب تعجيل الاجرة؟ يعني متى لا يجب علي ان انا اعجل اجرة؟ او اذا انعقد العقد في هذه الحالة وانا لم ادفع له الاجرة؟ لا يجب علي - [00:14:12](#)

قالوا اذا لم يكن الاجر معيناً ولا شرط تعجيله. يعني ما فيش شرط التعجيل ولا فيه عرف ولا عادة بتعجيله. يعني ما فيش عرف بين الناس. ولا فيه عادة ان لابد ان نعجل ولم - [00:14:22](#)

المنافع مضمونة فلا يجب تعجيل شئ من الاجرة. بل يجوز التأخير الا بالتمكن من استيفاء ما يقابله من المنفعة. فكلما منفعة يوم استحق اجرته. يعني مسلا انا اجرت بيت وما فيش اي لا عرفي ولا شرط ولا اي حاجة. فعند اذن لما انا اخلص مسلا الشهر ادفع له اجرة الشهر وهكذا. قالوا - [00:14:35](#)

ليس المراد باليوم القطعة المعينة من الزمن. يعني مش شرط ان اليوم بيومه. وانما مسلا اتفقنا مسلا كل شهر وكل سنة يعني هذا يجوز لا اشكال في هذا الامر. تمام؟ قالوا اما ان تراضيا على هذا يعني حصل هناك تراضي بين الطرفين مسلا ان الاجرة مسلا تعجل او تؤخر او اي شئ - [00:14:55](#)

ده اذا لم يكن هناك عرف ولا اي شئ فعند اذن لا بأس بهذا. قالوا لكن هذا في غير الصانع والاجر وانما هذا في قراء العقار والرواحل والادمي للخدمة. اما الانسان الصانع والاجر اللي هو الاجير المشترك والاجر الخاص - [00:15:15](#)

فليس لهما الاجرة الا بعد تمام العمل. يعني مسلا انت رحت تودي لواحد مسلا قميص يخطه لك. ما يقولكش هات الاجرة الان لان انت لا تستحق الاجرة الا بعد تمام الاعمال - [00:15:33](#)

تمام؟ او واحد بيشتغل عندي فاهم ده اذن الله يقول لك مسلا ايه تجيب لي الاجرة مقدمة. لأ الاجرة بتاعتك باعده تمام العمل واضح؟ طيب مدة الاجارة والجمع بين العمل والزمن. احنا عندنا الاجارة تجوز - [00:15:43](#)

آآ ان تحدد بزمن. يعني مسلا انا استأجرت هذا البيت مسلا او هذا الرجل مسلا شهر كيوم او شهر او عام ما في اي مشكلة. او تحدد ايضا بعمل. يعني مسلا انا استأجرتك على ان تخطط لي هذا السوب. تمام؟ يصح. تمام - [00:15:58](#)

ويعني آآ يعني كل ما كان يعني زمن او عمل منفردين يصح، لكن الخلاف فيما اذا جمع بين الزمن والعمل. تمام؟ يعني اذا جمع بين الزمن والعمل وتساويا يعني كخطلي هذا السوب في هذا اليوم وبكزا بمسلا بعشرة دولار مسلا وكان الشأن - [00:16:15](#) انه يخاض في اليوم بتمامه لا في اقل ولا اكثر. تمام؟ فتفسد الاجابة في هذه الحالة وان كان الزمن اوسع من العمل. يعني مسلا ايه؟ اننا لو فرضنا مسلا ان العمل ده يستغرق خمس ساعات. وآآ انا قلت له مسلا تعمله في يوم. فقالوا - [00:16:35](#) ان كان الزمن اوسع من العمل بان كان يمكن خياطته في نصف يوم مسلا يجوز. اما ان كان الزمن اضيق بكسير من العمل. يعني فرضنا مسلا ان انا كنت بتخيط ليا هذا السوب في هذا اليوم ومن المتعارف عليه انه لا يمكن ان يستطيع ان يخيط هذا الثوب في هذا اليوم فعند اذن تفسد قطعاً تمام فالجمع بين - [00:16:52](#)

ثمن والعمل الاصل فيه انه لا يجوز. الا اذا كان العمل ينتهي قبل مضي الزمان. هذا يجوز عند السادة الايه؟ المالكية والاصل اما ان تستأجره على العمل فقط او على الزمن فقط. تمام؟ اما الجمع بين الزمن والعمل في شيء واحد. يعني مسلا زي مسلا ايه - [00:17:12](#) انسان جبته قلت له مسلا حفز ابني مسلا جزء عم في شهر تمام؟ فعند اذن لا يصح ليه؟ يا اما تقول له جزء عم مسلا آآ حفزه له لما تحفزه له هتأخذ مسلا آآ الف دولار عندئذ يصح. معي زي او انت - [00:17:33](#)

احفز ابني شهر يصح لكن ان تقول له تحدد له شيء وفي مدة محددة فعند اذن هذا لا يصح. الجمع بين المدة والايه؟ والعمل. اجارة العين المستأجرة. يعني هل يجوز للانسان اذا استأجر عينا؟ هل يجوز له عينا مسلا زي بيت او سيارة او اي شيء؟ هل يجوز له ان - [00:17:48](#)

يؤجر هذه العين الشاقة او البيت او السيارة او هذه الاشياء ام لا يجوز؟ فقالوا يجوز للمستأجر جارة ما استأجره من غير اذن المؤجر. ان كان دارا تمام يعني انا استأجرت منه دار. يعني الان اسكن في الدار ديت. فالان مسلا انا واخذها اجارة. فبعدين انا لآ انا لم آآ يعني آآ لم اسكن فيها. وجبت انسان اخر يسكن - [00:18:08](#)

فيها باجرة اكثر مسلا او شيء. هل يجوز؟ قال لك يجوز. ان كان ضرر ولا يجوز ان كان ثوبا. ليه؟ لان الثوب مسلا يتلف من شخص لآخر او شيء. يعني ممكن واحد مسلا - [00:18:32](#)

عطيني الثوب لي فهو عارف ان انا انسان محافز على ثيابي وممكن لو قعد عندي سنة كاملة ما يجراش اي حاجة. وممكن واحد ثاني ياخذها يفسدها. قالوا واما الدابة في اجارتها للغير خلاف. يعني مسلا الان السيارة مسلا. انا استأجرت منه سيارة. ليه؟ لان الدابة تختلف من شخص لآخر في الغالب. تمام؟ فمسلا انا استأجرت منه - [00:18:42](#)

سيارة هل يجوز لي ان اؤجرها ام لا؟ فيها خلاف الصحيح انه يجوز اجارة العين المستأجرة اذا كان المستأجر السستاني نفس يعني يستخدمها في نفس ما يستخدمها الايه؟ المستأجر الاول. طيب الضمان في الاجارة - [00:19:02](#) المستأجر لشيء من حيوان او عرض اه وكزا الاجير كالعراي. يعني اي اي اجير الاصل انه امين فلا ضمان عليه ادعى الضياع او التلف. يعني مسلا الراعي مسلا انت عندك راعي وبعدين جاي لك والله انا فيه غنمة الزئب اكها او آآ ضاعت ما عدتش شايفها. تمام؟ او مسلا - [00:19:19](#)

واحد حارس اول شيء وجه سلك منه شيء. فعند اذن هو قول مقبول. سواء كان الشيء هذا مما يغاب عليه يعني مسلا زي والثياب وهذه الاشياء او مما لا يغاب عليه مسلا حيوان او سيارة او اي شيء. ويحلف ان كان متهما. يعني اذا كان هو انسان متهم فعند - [00:19:42](#)

اللي عايز يحلف يقول والله ما لقد ضاع وما فرط ولا يحلف غيره. الانسان اذا لم يكن متهما يعني معروف ان هو بالصالح والانسان كويس. فعند اذن هو لا يحلف. حتى لو قال له احلف قال له - [00:20:03](#) قالوا ولا يضمن ولو شرط عليه الضمان يعني حتى لو قال له مسلا انت هترعى الغنم بتاعتي او انت كن اجير ولو ضاع اي حاجة سواء بتعدي منك او بغير تعدي انت ضامن قال له حتى لو قال له انا ضامن عند اذن هذا شرط باطل ولا - [00:20:13](#) بهذا الشهر قالوا وتفسد الايجار بهذا الشرط. يعني الاجارة كلها تفسد في هذا الشرط لانه شرط ينافي مقتضى العقد. فان وقع الشرط

هذا وتم على هذا فلا اجرة فله اجرة مسله. يعني الان الاجارة كن فاسدة. فعند اذن نرجع الى اجرة مسل هذا - [00:20:29](#)
شخص تمام؟ سواء زادت على المسمى او نقصت يعني فرضنا ان انا كنت قلت له مسلا هتشتغل وتأخذ الف دولار في الشهر. فعند اذن بشرط ان انت تكون ضامن. فعند - [00:20:49](#)

اذا ازا لم نلغي هذا الشرط مطلقا واستمر لحد انتهاء الشهر فعند اذن هو له اجرة المسل. اجرة المسل دي بقى يعني سواء زادت عن تسمى يعني زادت على الف دولار الف وميتين دولار بياخذ الف وميتين دولار. كانت مسلا سمانى مائة دولار ياخذ سمانى مائة دولار ولا يأخذ المسمى. قالوا ومحل الفساد ان لم - [00:20:59](#)

ام يسقط الشرط قبل الفوات؟ يعني اه يعني ازا لم نسقط الشرط قبل انتهاء العمل فعند اذن ايه يعني ازا لم نسقطه تكون فاسدة ازا اسقطناه صحة. والفوات هنا بانقضاء العمل فانقضاه في اسنائه كاسقاطه قبلي في افادة الايه؟ في افادة الصحة. طيب - [00:21:19](#)
اه اه يعني الاصل ان كل الامناء تمام ان هم يعني زي الخفراء مسلا اللي هم الناس اللي بيكونوا في الخفاء كثير احنا بنقول عليه الخفراء او الغفير او الناس الحراس اللي بيكونوا في الاسواق هؤلاء. هؤلاء الاصل فيهم انهم لا ضمان عليهم ولا عبرة بما كتب او شرط - [00:21:39](#)

من الضمان ما لم يفرطوا. تمام؟ وكذا البوابون في الخانات وغيرها. انت عندك بواب مسلا. فعند اذن جه في واحد دخل من ورا الباب من البيت فعند اذن ازا كان هو فرط وكان هو المفترض مسئول او في كاميرات او اي هو المسئول عنها وواحد دخل وهو كان نايم مسلا وفرط وهو المفترض مسلا يسهر طول الليل مسلا - [00:21:59](#)

اذا فرط فعند اذن يضمن. اما ازا لم يفرط فلا ضمان عليه. قالوا ولا ضمان على اجير لصانع لانه امين للصانع كأن يعمل بحضرة صانعه يعني سواء عمل بحضرة الصانع ام لا. قالوا والسمسار الذي يطوف بالسلع يعني مسلا انا ادبت له واحد مسلا - [00:22:19](#)
قلت له والله امشي في السوق واسأل عنها وبيعها. تمام؟ فهو ازا اخذ مني سلعة سم ادعى ضياعها فلا ضمان عليه ازا ادعى الضياع. تمام يعني اه اه ازا ادعى الضياع بغير تعد منه ولا تفرض. اما ازا سبت مسلا ان هو تعدى او فرط فالاصل ان كل الامناء لا ضمان عليهم وان اشترط عليهم الضمان - [00:22:38](#)

الا في حالتين الا ازا تعدى او الا ازا فرط او ازا لم يتعدى او يفرط واتى رب العين او او الذي يريد ان يضمنهم ببيت انه في هذه الحالة قد تعدى او فرط فعند اذن يضمن في هذه الحالة - [00:22:58](#)

طيب اخذ الاجرة على تعليم القرآن. يعني مسلا جبت واحد يحفظ ابنه القرآن جبت واحد يحفظ ابن القرآن. بنت القرآن. هل يجوز لها انها تأخذ اجورها ام لا تجوز الاجارة على تعليم القرآن. يعني مسلا جبت واحد يحفظ ابني او واحدة تحفظ بنتي او شيء. فعند اذن هل يجوز لها ان هي تأخذ اجرة - [00:23:14](#)

قبل هذا ام لا؟ فقالوا تجوز الاجارة على تعليم القرآن مشاهرة ككل شهر بكزا او كل سنة بكزا ما في اي مشكلة هنا. او على الحزق المربي حفز جميع القرآن او بعضه. يعني مسلا اجيب مسلا اقول له والله انت لو حفزت ابن القرآن لك مسلا عشرة الاف دولار. تمام؟ فاو على بعض نصف القرآن - [00:23:34](#)

او ربع القرآن. تمام؟ باجر معلوم. ازا كان باجر معلوم يجوز. ولا يجوز الجمع بين المشاهرة والحزار. يعني ازا؟ ما ينفعش اقول له مسلا ايه اه استأجرتك على تحفيز ابني ربع القرآن في كل شهر بكزا. يبقى انت الان ربع القرآن في شهر في اه ربع القرآن مسلا في شهر كزا في الشهر في هذا الشهر مسلا - [00:23:54](#)

بكزا. از قد يمضي الشهر ولا يحفز ما عينه او يحفزه في اسنائه. قال لك لا يصح واضح ازا؟ قالوا ويقضى بالاجرة للمعلم في الحزاقة وان لم تشتط ازا جرى العرف بها والا فلا. يعني مسلا ازا كان امر متعارف ان - [00:24:14](#)

اما فلان اما الشيخ هذا لما يبحفز مسلا الطفل مسلا جزء عم بياخذ قد كده حتى وان لم يكن هناك شرط. لكن جر العرف بذلك فعند اذن يستحق الاجرة ومن - [00:24:31](#)

ان يطالب ولي الصغير هذا بالمال. تمام طيب ضمان الصانع. متى يضمن الصانع؟ قالوا يضمن الصانع مصنوعه بشروط. اول حاجة ان

نصب نفسه للصنعة. يعني هو كان نصب نفسه الناس بصنعاء بخلاف الاجير لشخص خاص. يعني احنا عندنا مسلا ايه الخياط هذا بيخيط لكل الناس. الحداد لكل الناس. الناس اللي بتعمل اعمال لكل الناس اللي فاتحين محلات والناس - [00:24:41](#)

انذهب اليهم فهذا اسمه اجير مشتري. تمام؟ اما الاجير الخاص معي زي اللي هو اللي هو بيعمل عندي انا في بيتي. تمام؟ اجير خاص بيشتغل لعندي فقط في هذا لا ضمان عليه. اما الاجير العام او الاجير المشترك فهذا يضمن. قال وغاب الصانع على الشيء المصنوع بخلاف ما اذا صنعه - [00:25:04](#)

بحضور ربي. يعني مسلا فرضنا ان فيه واحد آ مسلا آ حداد. انا رحت ووديت له حطة حديدة وقعد بيعملها امامي بيعنعها امامي. فعند ازن تلفت لاي سبب من الاسباب - [00:25:24](#)

فعند ازن لا ضمان عليه اذا لم يتعدى او يفرط لدرجة مسلا حصل حاجة او شيء او مسلا او جاب لي آ ادت له مسلا آ قماش ان هو يخيطة فهو انا قاعد جنبه بيخيط - [00:25:39](#)

هو مسلا بيعمل كده فلا قدر الله جاءت شمعة ولا حاجة وقعت على القماش في حركة القماش. لا ضمان عليه. ما دمت ان انا حاضر. اما اذا انا غبت عنه - [00:25:49](#)

تمام يعني انا غبت ورجع لي والله ده القماش بتاعك اتسرق او ضاع او كزا او كزا فعند ازن يضمن في هذه الحالة. قالوا وان يكون المصنوع مما يغاب عليه يعني - [00:25:59](#)

المصنوع دي مسلا ادبته مسلا ايه آ ذهب ادت له ذهب يصنعه ادت له مسلا شيء آ قماش يصنعه فهذا مما يغاب عليه. اما اذا لم يكن مما يغاب عليه فعند ازن لا - [00:26:09](#)

والا يكون في صنعته تغير. يعني ما يكونش في الصنعة بتاعته غرر كبير. وقالوا والا تكون له بينة بتلفه بلا تفريط. يعني مسلا فرضنا ان كان شيء مما يغاب عليه. قماش مسلا. وبعدين جيت اقول له فين القماش؟ قال لي والله اتسرقت. طيب الان يا عم انت فين يا عم؟ انا انت قلت لي تعال بعد شهر خد القميص - [00:26:19](#)

جت بعد شهر وتقول لي سرقت. طيب يا جماعة جبنا الناس اللي حواليه كلهم قالوا والله ده المحل بتاعه فعلا اتسرق. واتسرق فيه كل القماش. قال لك يبقى خلاص لا ضمان عليه. تمام؟ واذا - [00:26:40](#)

ضمن فالقيمة يضمها يوم دفعه للصانع لا يوم التلف ولا يوم الحكم. يعني مسلا انا مسلا آ ادبت له مسلا القماش دي مسلا يوم يوم ما انا دفعته له تمام؟ فقالوا اذا ضم القيمة يضمها يوم دفعه للصانع يعني لما ادت له القمامة - [00:26:50](#)

اسكن القماش ده مسلا يساوي مائة دولار. طيب يوم التلف كان يساوي مية وعشرة او يساوي تسعين او يوم الحكم به قال لك لأ يوم من ادبته له لانه دخل في ضمانه - [00:27:07](#)

كان يساوي كم مائة؟ يبقى عندئذ يدفع مائة. الا ان يرى المصنوع عند الصانع بعد يوم الدفعة. يعني مسلا فرضنا ان هو يوم ما دفعته له يوم واحد في الشهر. طيب يوم - [00:27:17](#)

صرف الشعر كان لسة القماش عنده. فعند ازن ثم ادعى التلف بعد ذلك. فنشوف اخر يوم كان عنده كان هذا القماش يساوي كم في الصدفة عند ازن يضمه. فان رؤي بعده - [00:27:27](#)

فباخر رؤية واذا كانت القيمة تعتبر يوم الدفع فلا اجرة للصنع في هذه الحالة. هو يدفع القيمة ولا ولا اجرى لهم. وكذا اذا اعتبرت باخر رؤية ولم يكن مصنوعا. فان كان مصنوعا ضمن - [00:27:37](#)

قيمتة مصنوعا وعلى ربه الاجرة. يعني مسلا فرضنا ان هو فعلا كان خيط القميص وبعد ذلك تلف القميص او سرق او سرق او اي شيء. فعند ازن اذا ضمنه او هو اذا ادعى التلف يعني بعد الصنعة فعند ازن يدفع له الاجرة. يعني يدوا له الاجرة ويضمنه اه - [00:27:51](#)

آ القميص كاملا بالصنعة بتاعته قالوا ولو شرط الصانع نفى الضمان عن نفسه فانه يضمن ولا يفيد شئ. يعني احنا عندنا قاعدة. كل من كانت يده يد امانة فلا يضمن وان اشترط عليه الضمان - [00:28:11](#)

وكل من كانت يده يد ضمان فيضمن وان اشترط نفى الضمان. تمام؟ يعني هنا يعني لا عبرة بالشرط في هذه الحالة لانه شرط في

مقتدى العرض. فيكون في هذه الحالة فيه اجرة المسل قل او قسى كثر دون ما سمي. المسمى ديت لا يعتبر به. الا ان - 00:28:26

تقوم للصانع كما قلنا بينة بضياعه او بتلفه بلا تفريط. يعني جاء حريق جاء سرقة او اي شيء فلا ضمان عليه. وحينئذ فتسقط الاجرة عن ربه. يعني الان اه انا مسلا ادبت له - 00:28:46

قماش يصنعه. فهو بعد ما صنعه آآ سرق. فما يجيش آآ هو خلاص لا يضمن القماش بس ما يجيش يقول لي والله ده انا صنعته ادفع له الاجرة. لأ. لا اجرة ليه - 00:28:58

لانه لا يستحقها الا بتسليمه لربه مصنوعا. وهو لم يسلمني اياه فلا اجرت له. او يحضره الصانع لربه. يعني الصانع يحضر السلعة لربه مصنوعا على الصفة المشتركة. يعني قل له القميص زي ما انت اتفقت معي اهوت بكل المواصفات بتاعته. فتركه - 00:29:08

عنده يعني انا تركت القاموس عنده فادعى ضياعه. يعني بعد ما اني قلت له طيب خلي القميص عندك كم يوم وهاجي لك؟ فعند اذن لا ضمان عليه. ليه؟ لانه اصبح في هذه الحالة امانة عندهم. تمام؟ وهزا ما لم يتركه عنده رهنا في نزور الاجرة. يعني يقول له ايه؟ آآ يقول له هاتقول له لاه وين الاجرة؟ قال له - 00:29:28

وطب خلاص خليه عندك لما اروح اجيب لك الاجرة مسلا بعد كم يوم. تمام؟ فعند اذن يكون حكم حكم الياه؟ حكم الرهن. على التفصيل الزي تقدم معنا ان شاء الله. طيب - 00:29:48

بيان ما يطراً على الاجارة من فسخ وعدم فسخ قالوا وفسخت الاجارة بتعزز ما يستوفى منه المنفعة. يعني مسلا انا استأجرت دار او محل حانوت او حمام او سفينة ونحو ذلك - 00:29:59

فعند اذن اذا تعذر علي الاستيفاء المنفعة تمام يعني الدار هدمت مسلا او قالوا والتعزز اعم من التلف يعني ممكن تتلى في الدار فيشمل الضياع تمام ويشمل المرض يعني او الغصب وغلق - 00:30:13

الحوانيت قهرا وغير ذلك. يعني ايه؟ يعني فرضنا ان الحاكم جاء واغلق المحلات دي كلها. فعند اذن انا شيء قهري. صحيح لكن انا يعني انا صاحب المحلات والحاكم هو اللي جه المحل اللي انا اجرت له لزيدي مسلا الحاكم جه قفل المحلات او جه قطاع طريق وقفل له المحلات - 00:30:27

فعند اذن من حقه ان يفسخ الايجار تمام ليه؟ لان هو الان لا يستطيع ان يستوفي المنفعة. تمام؟ واذا فسخت رجع او رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة. يعني مسلا - 00:30:47

فربنا ان انا كنت اجرت له مسلا الشهر مسلا بالف. بتسعمائة. فهو الان اه قعد عشرين يوم وبعد كده المحل اتقفل او حصل له اي شيء ما عدش يستطيع ان هو يستوفي المنفذ - 00:30:59

فعند اذن نشوف العشرين يوم او التمنتاشر يوم سعرهم كم وهكذا او المسافة فوجدنا مسلا ان انا استأجرت انسان مسلا بالسيارة يوديني مسلا من اسطنبول الى انقرة. وفي نصف الطريق آآ مسلا السيارة عطبت ومعاشها قادر يعمل. يعني ما عدش قادر يكمل بها. لسبب من اول - 00:31:10

الاخر خلاص فسد. فعند اذن نشوف انت المسافة مسلا خمسمية كيلو. انت مشيت مسلا متين وخمسين كيلو يبقى لك نصف الاجرة المعونة. طيب فرضنا ان انت الاجرة صحيح هي خمسمية كيلو - 00:31:30

لكن انت مشيت متين وخمسين كيلو اللي هم الصعبين اللي هم فيهم مطبات ومشاكل كتيرة وكزا وكزا والباقيين سهلين. فدولت تساوي كم يساوي مسلا آآ آآ تلتين الاجرة ياخذ تلتين الاجرة وهكذا قالوا ولا تنفسخ بتعزز ما يستوفى به كالساكن والراكب وما حمل. يعني فرضنا ان انا عندي البيت هزا - 00:31:40

وانا استأجرت لزيد. زيد هو البيت موجود وكل شيء بس هو لم يستوفي المنفعة لسبب او لآخر. انا ما لي علاقة. تمام؟ هو يدفع لي الاجرة. ما دام ان هو - 00:32:00

هو البيت ممكن هو يستوفيه وما فيش حد مانعه من الاستيفاء لكن هو مسلا لم يسكن او اي شيء فعند اذن هو يدفع لي الاجرة واذا لم تنفسخ قيل للساكن - 00:32:10

ورب الاحمال او لوارسه. عليك جميع الاجرة واثت بمسل الاول لتمام المسافة او المدة. ويأتيه المستأجر بمسله وعليه جميع القراء.

طيب هنا لا تجوز ان تكون الاجرة جزءا من المعقود عليه. يعني ايه هذا الكلام - [00:32:20](#)

قالوا اه الانسان مسلا اذا استأجر شخصا يسلك له شاة بجلدها فقالوا هذا لا يجوز يعني انت عايز اسلخ الشاة ديت وخذ الجلد بتاعها.

قال لك هذه اشارة فاسدة. ليه؟ لاحتمال ان الجلد هذا مسلا ينقطع مسلا قبل تمام الايه - [00:32:39](#)

قبل اه يعني اه قبل الفراغ من العمل. فعند اذن لا لا يستحق شيء. او مسلا قلت لانسان مسلا اه اه اطحن لي هذه الغلة مسلا اطحن لي

هذه الغلة او الحنطة او شيء. تمام - [00:32:57](#)

بالنخالة بتاعتها. فعند اذن قال لك لا يصح ليه؟ قال لك للجهل بقدرها وبصفتها فاشبهت الجزاف غير المرئي. قال لك الان في جهالة.

قالوا اما لو استأجره بكيل معلوم من النخالة بان يكون له لتحمسا. اطحنه ولك صاع من النخالة. يبقى انا الان حدد ليه؟ صاع. فعند

اذن يجوز. كما لو استأجره - [00:33:15](#)

بجلدة يعني ان هو يسلك الجلد. معلوم على ان يصدق له شيء. يعني مسلا الجلد هذا مقابل الشاة. تمام؟ فعند اذن اما اذا كان في جزء

من الخارج فقد يكون مجهولا. تمام؟ قالوا وكذلك تجوز الاجارة اذا قال لهم احصد زرعى وما حصدت فلك نصفه - [00:33:35](#)

اما لو قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه لم يجز لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدري. كم يخرج؟ وكم لا يخرج؟

تمام؟ قالوا فان اتم الاجير عمله ذلك فله - [00:33:55](#)

اجر مثله. يعني اذا مسلا قال له ايه؟ اصدق لي الشاة وبجلدها. قال لك اذا اتم العمل وسلخ الشاة فعندئذ يكون له اجر المسك. وليس

له ما اتفق عليه. والثوب والجلد لربها ما لم يفت بيد الصالح - [00:34:12](#)

يعني انه الجلد وهذه الاشياء ترجع لمن؟ ترجع لصاحبها. واما ان قال لك نصف الغزل على ان تنسج لي نصفه فيجوز تمام يعني لك

نصف الغزل هذا اللي موجود على ان تنسج لي النصف الثاني قال لك هذا جائز ولا اشكال في هذا. نكون بهذا قد انتهينا من هذه

المحاضرة - [00:34:25](#)

سؤال هذه المحاضرة هل يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة ولا يد ضمان؟ ومتى يضمن الاجير المشترك؟ هذا وصل اللهم وسلم

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:45](#)

- [00:35:05](#)